القرار IG.21/13

الحكم

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التذكير بالمادة 17 من اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي سيشار إليها لاحقًا باسم اتفاقية برشلونة،

التذكير بالقرار IG 17/5 الذي تبناه الاجتماع الخامس عشر لالأطراف المتعاقدة في ألميرا (2008) بإطلاق إصلاح الحكم لخريطة عمل المتوسط الخاصة باتفاقية برشلونة ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الأطراف المعنية والأمانة العامة حيال تنفيذ هذا القرار،

التذكير بالقرار IG 20/13 الذي تبناه الاجتماع السابع عشر لالأطراف المتعاقدة في باريس (2012)، وإبراز التزام الأطراف المتعاقدة باستمرار دعم نظام الحكم الخاص بخريطة عمل اتفاقية برشلونة بالاستناد إلى زيادة التزام الأطراف المتعاقدة،

مع الوضع في الاعتبار بيان باريس الذي تم تبنيه أيضًا في الاجتماع السابع عشر لالأطراف المتعاقدة (2012) والذي كان ينادي بإرساء شروط الحكم المؤسسي الشفاف والفعال والمعزز لخريطة عمل اتفاقية برشلونة، بالإضافة إلى تحقيق انعكاس ذلك على الإصلاح المؤسسي، مع الوضع في الاعتبار بصفة خاصة نتائج المراجعة الوظيفية وترتيب ذلك في إطار عقد علاقة تعاون وثيقة مع الأطراف المتعاقدة،

الترحيب بالأعمال والخطوات المنفذة لتحقيق التوافق بين نظام عمل خطة عمل اتفاقية برشلونة مع القرارات الحكومية التي تتخذها الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة بغرض تحسين صدى والإدارة الفعالة للموارد وتعزيز الجهود والمساهمات التي تبديها الأطراف المتعاقدة في الدائرة الرسمية واجتماعات مراكز التنسيق لخريطة العمل وأية مساعي أخرى غير رسمية متعلقة بالطرق الخاصة بتحسين حكم خريطة عمل اتفاقية برشلونة،

الإشادة بما تقوم به الدائرة الرسمية لالأطراف المتعاقدة من أعمال خاصة بتوفير الدعم اللازم لوحدة التنسيق فيما يتعلق بتوضيح مهام التكليف والخطوات الإجرائية للدائرة الرسمية لالأطراف المتعاقدة وتوصياتها الصادرة عن الاجتماع رقم 77(أنقرة 2013) بأن يتم رفع المستند للتبني في الاجتماع الثامن عشر لالأطراف المتعاقدة COP18،

التنويه بالرضا بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتقديم تقرير وظيفي مستقل عن نظام خطة عمل اتفاقية برشلونة الذي الذي قام بتدعيم علاقات التعاون من قبل الأطراف المتعاقدة حول أعمال الإصلاح المؤسسية الممكنة،

يقرر:

- ***تبني*** البنود الجديدة لمرجع الدائرة الرسمية لالأطراف المتعاقدة الخاصة باتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (الملحق 1)،
- ***تبني*** الإجراءات المتعلقة بتدعيم حكم وإدارة خطة عمل اتفاقية برشلونة الموضحة في الملحق 2، ومطالبة الأمانة العامة برفع تقرير عن كل اجتماع يتم عقده في الدائرة الرسمية لالأطراف المتعاقدة حول مدى التقدم الذي تم تحقيقه في خطواتهم التنفيذية،
- **حث** البلدان الحاضنة لمراكز النشاط الإقليمي لخطة العمل على إنهاء الخطوات المتعلقة بالتوقيع على اتفاقيات البلد الحاضن الجديد بأسرع ما يمكن بما يتوافق مع التدابير الاحتياطية الواردة في القرار IG 20/3 والتي تم تبنيها في الاجتماع السابع عشر لالأطراف المتعاقدة،
- ***مطالبة*** الأمانة العامة ومكونات خريطة العمل والأطراف المتعاقدة، إذا لزم الأمر، بتنفيذ الإجراءات المتفق عليها من واقع هذا القرار قبل بدء عقد الاجتماع التاسع عشر لالأطراف المتعاقدة في عام 2015.

الملحق 1

مسودة الشروط المرجعية للدائرة العامة
للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة

التشكيل والمحتوى

المادة *1*

1. يتعين أن يتم تشكيل الدائرة العامة للأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة الستة الذين يتم انتخابهم في خلال الاجتماعات الدورية المنتظمة للأطراف المتعاقدة الخاصة باتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها.

الملحق *2*

1. يتعين على أعضاء الدائرة العامة أن يقوموا بالمهام التالية: الرئيس وأربعة نواب الرئيس ومقرر اللجنة، على أن يتم انتخابهم في مستهل الجلسة الأولى لكل اجتماع دوري منتظم.
2. يتعين أن يتم انتخاب ممثل للدولة الحاضنة لاجتماع الأطراف المتعاقدة ليقوم بمهمة رئيس الدائرة الرسمية ويضطلع بمهامه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد في الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة.
3. عند انتخاب أعضاء الدائرة الرسمية فيتعين على الأطراف المتعاقدة السعي نحو ضمان التدوير فيما بين الأطراف المتعاقدة، مع الوضع في الحسبان الانتظام في دفع الاشتراكات للأطراف المتعاقدة إلى لجنة MTF والحضور المنتظم لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.
4. يتعين أن يتم انتخاب عضوين من الدائرة الرسمية من كل من المجموعات الثلاث للأطراف القائمة على العمل على الاتفاقية.
5. يكون ممثل الدولة المستضيفة للاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة، هو أحد أعضاء الدائرة الرسمية. في حالة عدم اتخاذ القرار بهذا الشأن في وقت انتخاب أعضاء الدائرة الرسمية، فسوف يصبح ممثل الدولة عضو بحكم المنصب في الدائرة الرسمية منذ لحظة صدور القرار في موقع الاجتماع.

المادة *3*

1. يتم انتخاب أعضاء الدائرة العامة وفقًا لقدراتهم الخاصة ويتعين أن يقوموا بمهمتهم إلى أن يتم انتخاب الدائرة الرسمية الجديدة في الاجتماع الدوري التالي للأطراف المتعاقدة.
2. يتعين أن يتم على الأقل استبدال أربعة أعضاء في كل اجتماع دوري يتم عقده، وقد لا تكون هناك أية دولة عضوة في الدائرة الرسمية لمدة تزيد عن فترتين متتابعتين، باستثناء الأعضاء بحكم المنصب، وفقاً لما تم إقراره في المادة 2 (5).
3. في حالة الغياب المؤقت للرئيس، فيتعين على أحد نواب الرئيس الأربعة بتفويض منه/منها أن يضطلع بمهام رئيس الدائرة الرسمية لفترة مؤقتة.
4. في حالة تقاعد أحد أعضاء الدائرة العامة أو إذا أصبح غير قادر لسبب أو لآخر على إكمال فترة عمله الرسمية، فيتعين أن يتم اختيار ممثل لنفس طرف التعاقد من خلال طرف التعاقد الموكل باستبداله/ استبدالها للقيام بالمهمة المطلوبة طوال الفترة المتبقية.
5. يتعين على المنسق أن يقوم بدعم الدائرة العامة في إطار عمله وعليه أن يترأس بموجب سلطته الدائرة الرسمية.

الاجتماعات

المادة *4*

1. سيتم تنفيذ عمل الدائرة الرسمية بكلا الطريقتين، الإلكترونية)البريد الإلكتروني والمؤتمرات عن بعد(ومن خلال اجتماعات وجهًا لوج يتعين على الدائرة الرسمية أن تجتمع على الأقل مرتين سنويًا، على أن تكون مدة انعقاد الاجتماع المنتظم تتراوح بين يومين إلى ثلاثة أيام، ويتم التنويه إلى ذلك شهريًا، حيث إنه قد يكون من الضروري القيام بذلك للإيفاء بمهامها بشكل فعال من خلال استدعاء رئيسها أو طلب مقدم من أحد أعضائها.
2. ما لم يتم إقرار شيء آخر، فيتعين أن تقوم الدائرة الرسمية بعقد اجتماعاتها في مقر وحدة التنسيق. وفي حالة تقدم أحد الأطراف المتعاقدة بعرض استضافة الاجتماع، فيتعين عليه تحمل كافة النفقات الإضافية المتعلقة بعقد الاجتماع في مكان آخر غير ذلك الخاص بمقر وحدة التنسيق.
3. قد يتم مرافقة أعضاء الدائرة الرسمية إلى الاجتماعات مع الدائرة الرسمية للمرشدين، حيث يمكن أن يعد ذلك مناسبًا. يتحمل طرف التعاقد المضيف نفقات انتقال المرشدين.

شئون تنظيمية

المادة *5*

1. يتعين أن تتم اجتماعات الدائرة الرسمية من قبل الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس الدائرة العامة.
2. يتعين أن تقوم الأمانة العامة بإرسال الدعوات لحضور الاجتماعات إلى أعضاء الدائرة الرسمية.
3. يتعين أن يتم إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة الخاصة بالاتفاقية ممن ليسوا أعضاًء في الدائرة الرسمية بالاعتزام على عقد الاجتماع للدائرة الرسمية وعن الأجندة الخاصة بذلك.
4. قد تقوم الدائرة الرسمية بدعوة أي طرف تعاقدي يطالب بالمشاركة كملاحظ في الاجتماعات المنعقدة فيما يتعلق بأي من الشئون الخاصة بهذا الطرف، وعلى نفقته الخاصة.
5. يتعين على الأمانة العامة، بالتشاور مع رئيس الدائرة الرسمية، أن تقوم بإعداد مسودة أجندة لكل اجتماع تعقده الدائرة، والذي يمكن أن يقوم أعضاء الدائرة إكماله أو تعديله، من خلال تقديم إخطارات مسبقة مناسبة لهذا الغرض.
6. بمجرد أن يتم الانتهاء من أجندة عمل الدائرة الرسمية فيتعين أن تتم مشاركتها مع كل الأطراف المتعاقدة.

المادة *6*

1. يتعين على الأمانة العامة أن تقون بإعداد المستندات الضرورية لمناقشة بنود الأجندة المختلفة. يتعين أن يتم إرسال هذه المستندات قبل شهر على الأقل من انعقاد الاجتماع ويتعين أن يشمل البيانات التالية على أدنى تقدير:

- الأجندة المؤقتة والأجندة المؤقتة المذيلة،
- حالة المساهمات والخطابات المطالبة بدفع الاشتراكات أو رسائل التذكير، كلما كان ذلك مناسبًا،
- حالة الصناديق الإلزامية؛
- تقارير مدى التقدم الذي تحرزه وحدة التنسيق ومكونات خريطة العمل الخاصة بالأنشطة المنفذة؛
- التوصيات المتعلقة بالأسئلة الخاصة؛
- تحديد الأحداث الدولية والقومية الرئيسية والتي سوف تساهم نتائجها في تحسين المستوى المعرفي بتنمية البيئة والتنمية المستدامة في الإقليم والتي قد توفر قاعدة أساسية لاتخاذ القرار.

المادة *7*

1. يتعين أن تكون لغات العمل لاجتماعات الدائرة الرسمية باللغات الانجليزية والفرنسية.
2. تتبنى دائرة العمل ما تتخذه من قرارات بالإجماع. في حالة تعذر الوصول إلى أي قرار بإجماع الآراء، فسوف يتم اتخاذ القرارات بالصوت المرجح لأربعة أعضاء في الدائرة الرسمية، بيد أن الآراء المعارضة يتعين أن تنعكس في تقرير الاجتماع.
3. تحتوي تقارير اجتماعات الدائرة الرسمية على النتائج والتوصيات الصادرة عن اجتماعات الدائرة والتي قام مقرر اللجنة بكتابة مسودة بها بدعم من الأمانة العامة وتبنيها في هذه الجلسة. يتعين أن يتم توزيع التقرير النهائي للجلسة بلغات عمل الدائرة من خلال سبل التواصل الإلكترونية، بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر الإرسال عن شهر بعد انعقاد الاجتماع، على مراكز التنسيق للأطراف المتعاقدة. مثل هذه التقارير يتعين أن يتم إتاحتها في الاجتماع الدوري المنتظم للأطراف المتعاقدة الذي سينعقد على التوالي بعد انعقاد اجتماعات الدائرة الرسمية، وفقًا لما هو وارد في المستندات المعلوماتية.

4. يجوز لأي ممثلين لأي طرف مشارك في أعمال الدائرة الرسمية أو اجتماعاتها التحدث بأية لغة أخرى غير لغات العمل للدائرة الرسمية إذا كان الطرف المعني بالتمثيل سيوفر إمكانية الترجمة.

المادة *8*

1. يتعين على أعضاء الدائرة الرسمية التشاور، قبل انعقاد اجتماع الدائرة، مع مراكز التنسيق للأطراف المتعاقدة المأخوذة عن مجموعة الأطراف الخاصة بالاتفاقية التي تم انتخابهم منها، حول نقاط أجندة الاجتماعات.

المهمة العامة

المادة *9*

1. يقوم أعضاء الدائرة الرسمية بدور الموظفين المنوط بهم أعمال عقد اجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة.
2. تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الرسمية ليست جهة تفاوض. في الفترة الفاصلة بين عقد الاجتماعات الدورية المنتظمة للأطراف المتعاقدة، وبالنيابة عنهم، فإن الدائرة الرسمية تقوم بمراجعة وتقييم مدى التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، والقرارات التي تصدر عن الأطراف المتعاقدة، كما أنها تقدم الخطوط الإرشادية والنصائح اللازمة إلى الأمانة العامة فيما يتعلق بكل الشئون السياسية والإدارية ذات الصلة بأعمال التنفيذ هذه.
3. تقوم الدائرة الرسمية بتقديم التوصيات ، كلما كان ذلك ممكنًا، لوضعها قيد الاعتبار في الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة، حول القضايا الخاصة بأجندة الاجتماع، بالإضافة إلى تقديم تقارير عامة حول الخطوات التمهيدية لعقد هذه الاجتماعات والتي تشمل تقديم النصائح إلى الأمانة العامة حول سبل تدعيم الإعدادات ومستوى الكفاءة والنتائج الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وحول أية شئون وقضايا أخرى ترد إليها من الأمانة العامة.
4. تقوم الدائرة الرسمية بتنفيذ الأنشطة المؤقتة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ ما يتخذه الأطراف المتعاقدة من قرارات، ومن ثم تنفيذ أية وظائف أخرى توكل إليها من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة.
5. تعمل الدائرة الرسمية مع وحدة التنسيق على إعداد إجراءات تدعيم المهمة الوظيفية لوحدة التنسيق ومكونات خريطة العمل، مع الوضع في الحسبان عدة عناصر، من بينها، تحليلات فائدة النفقات ومعدلات أداء ونجاح المؤشرات. وتحقيقاً لهذا الهدف يتعين أن يتم رفع تقرير تقييمي حول اجتماعات الأطراف المتعاقدة لتيسير عملية التخطيط المستقبلي لنظام اتفاقية برشلونة.

برنامج العمل والميزانية

المادة *10*

1. يتعين على الدائرة الرسمية أن تقوم بتقديم خطوط إرشادية إلى الأمانة العامة حول إعداد مسودة مقترحات لبرنامج العمل والميزانية خاصة بفترة العامين المقبلة، على أن تشمل شكلًا تخطيطيًا إرشاديًا على التوازي مع عمليات التخطيط لخريطة العمل.
2. وفي اجتماعات الدائرة الرسمية فإنها ستضع في اعتبارها مسودة مقترحات لبرنامج العمل والميزانية التي أعدتها الأمانة العامة، وسوف تقوم على ضوئها برفع التوصيات ذات الصلة إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة.

علاقات خارجية

المادة *11*

1. قد تقوم الدائرة الرسمية، على فترات تفصل بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بمراجعة العلاقات مع اتفاقيات إقليمية وخطط عمل ومؤسسات وبرامج تمويل عالمية مشابهة، بالإضافة إلى أية منظمات حكومية وغير حكومية ذات صلة. بالتعاون مع وحدة التنسيق فإن الدائرة الرسمية قد تقدم في اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترحات السياسات فيما يتعلق بأشكال هذا النوع من العلاقات.

المواقف الطارئة

المادة *12*

1. يتعين على الدائرة الرسمية أن تتخذ قرارها، أثناء اجتماعاتها أو من خلال سبل التواصل الإلكتروني، بالاشتراك مع وحدة التنسيق، بشأن الاستجابات التي ترد في حالة مواقف الطوارئ، كما يتعين عليها اتخاذ إجراءات طارئة في إطار الوظائف والموارد التمويلية للاتفاقية وخطة العمل الخاصة بالتعامل مع الأحداث التي تتطلب التدخل الفوري. يتعين أن يتم إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأي قرار يتم اتخاذه في خلال شهرين من تبنيه.

الملحق 2

إجراءات تدعيم الخطوط الإرشادية والإدارية لخطة عمل اتفاقية برشلونة

مقدمة

بالنظر إلى تدعيم الفعالية والاستدامة والشفافية في نظام حكم خطة عمل اتفاقية برشلونة، وبالنظر إلى الانعكاسات والتوصيات الخاصة بالإصلاح المؤسسي في مراكز تنسيق خريطة العمل واجتماعات الدائرة الرسمية أثناء فترة العامين من 2012 إلى 2013، فإن الأطراف المتعاقدة من شأنها أن توافق على تبني الإجراءات التالية المتعلقة بتدعيم حكم وإدارة النظام.

I. نظام مراكز التنسيق - مراكز التنسيق الموضوعية

سيتم إعادة التركيز على نظام مراكز التنسيق الخاصة بمكونات خريطة العمل وإدخاله في دائرة اهتمام مراكز التنسيق الموضوعية، بحيث يكون مدمجًا ومستدامًا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وبرنامج العمل، وخلق الفائدة العامة التي تشكل النظام وتقليل النفقات الناشئة من خلال تجنب التجزئة.

سوف تقوم مراكز التنسيق الموضوعية بأداء الوظائف الموكلة إلى مراكز التنسيق وفقًا لما تنص عليه المادة 24 من البروتوكول الخاص بمناطق الحماية الخاصة والتنوع الحيوي والماجة 30 من بروتوكول إدارة منطقة السواحل المدمجة. وهذه سوف تكون بمثابة علاقة الاتصال القومية لتنفيذ النواحي التقنية والعلمية للبروتوكولات الموضوعية وفي هذا السياق التعاون مع الأمانة العامة ومراكز الدعم عن بعد، بالإضافة إلى معلومات التوعية على المستويات المحلية والقومية والإقليمية.

ومنذ فترة العامين من 2014 إلى 2015 سوف تتم مراعاة فترة العامين الانتقالية ومراكز تنسيق المكونات الحالية فيما يتعلق بالموضوعات الموجودة في البروتوكولات القائمة والبرنامج الاستراتيجي للعمل. ستقوم الأمانة العامة، بدعم من الدائرة الرسمية، بإعداد مقترحات أكثر واقعية لفترة العامين المقبلين.

قد يتم تكوين مجموعات عمل فنية ومجموعات عن بعد للأغراض الخاصة، إذا ما تطلب الأمر.

ستقوم الأمانة العامة، بدعم من الدائرة الرسمية، بإعداد مقترحات أكثر واقعية لفترة العامين المقبلين.

II. عملية التخطيط الإستراتيجيه المدمجة

سوف تساعد عملية التخطيط الإستراتيجيه بالمساعدة في رفع مستوى جودة عملية اتخاذ القرار وتحسين عملية التواصل مع الفاعلين الأساسيين ومشاركاتهم وتلبية اهتماماتهم وقيمهم المتنوعة، مع الترويج لعملية التنفيذ الناجحة لها والاعتناء بقابلية الإحصاء وتحسين الأداء طويل المدى. يتعين أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوجيه هذه العملية، فيما يتعلق بوضع الخيارات الإستراتيجيه وتحديد الأولويات (من أعلى إلى أسفل). تقوم مراكز التنسيق الموضوعية بتوفير الخطوط الإرشادية الفنية في إطار النتائج التي سيتم تحقيقها (من أسفل إلى أعلى).

سوف تم محاذاة دورة البرمجة الحالية للخطة الخمسيه النصفية PoW مع دورات اتخاذ القرار للأطراف المتعاقدة وتنمية النظام البيئي EcAp، وإدماجها وجعلها أكثر إستراتيجيه. هذه المحاذاة من شأنها أن تتبع تطبيق برنامج UNEP في إطار تحقيق إستراتيجيه متوسطة المدى.

المرحلة التمهيدية لعملية البرمجة الإستراتيجيه سوف تكون بمثابة التقييم الخارجي للخطة الإستراتيجيه المؤقتة والتي سوف تكون بمثابة المرحلة الأولى للتشاور مع الأطراف المتعاقدة وشركاء خطة العمل والفاعلين الآخرين الخارجيين. تجدر الإشارة إلى أن عملية التقييم سوف تتم بالتشارك ومسودة تقرير التقييم سوف تتم مشاركته مع دائرة الاختيار لخريطة العمل، على أن يتم إرفاقها باستمارة أسئلة حول نقاط القوى والضعف والفرص المتاحة والتهديد (SWOT) من نظام خريطة عمل اتفاقية برشلونة. سوف يقوم تحليل الاستجابات على استمارة الأسئلة بالتوجيه إلى المرحلة الثانية التي تركز على تحديد القضايا التي يتعين وضعها في الحسبان عند تصميم إطار العمل الموضوعي للإستراتيجيه متوسطة المدى.

سوف تقوم الأمانة العامة بإعداد ورقة بالموضوعات المعروضة للتشاور، على أن يتبعها دليل إرشادي بالاجتماع الأول للدائرة الرسمية بهدف تيسير تنفيذ المرحلة الثانية. سوف تستند الورقة إلى تحليل SWOT الخاص بالنظام ونتائج الإستراتيجيه متوسطة المدى القائمة ونسخة بالمسح الضوئي من البرامج والمشروعات والعمليات الرئيسية المساهمة في تنفيذ الإستراتيجيه متوسطة المدى (فاعلين خارجيين) والفجوات الأساسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على المستوى القومي، بالإضافة إلى تحديد متطلبات الدعم الفني. وبالإضافة إلى ذلك فسوف يتم تحديد القضايا والتحديات القائمة التي يتعين إبرازها في إطار إستراتيجيه جديدة متوسطة المدى.

سوف تكون ورقة القضايا محلًا للتشاور المكثف من خلال قاعدة التشاور الافتراضية بالاشتراك مع مراكز التنسيق الموضوعية ولخريطة العمل وأعضاء لجنة MCSD وشركاء خريطة العمل والمساهمين الإقليميين، وحيثما أمكن، المساهمين العالميين، بالاندماج الكامل والتوجيه للإدارة الرسمية الثانية للأطراف المتعاقدة.

وبالاستناد إلى النتائج الصادرة عن جلسات التشاور والدعم الذي تقدمه مكونات خريطة العمل، فسوف تقوم الأمانة العامة بإعداد إطار عمل استراتيجي من شأنه أن يوضح بنية ومحتوى الإستراتيجيه المستقبلية متوسطة المدى، حتى تتم مراعاتها والمصادقة عليها في أول اجتماع لمراكز التنسيق لخريطة العمل في مارس 2015. سوف يكون الدليل الإرشادي لمراكز تنسيق خطة العمل المرجع الرئيسي لتطوير مسودة كاملة حول وضع إستراتيجيه متوسطة المدى. سوف تتضمن الإستراتيجيه التوجهات السائدة على المستويين العالمي والإقليمي والدروس المستفادة والمزايا التقارنية، بالإضافة إلى عرض رؤية حول الاتجاهات/ الموضوعات الإستراتيجيه الأساسية، وسبل التنفيذ التي تتضمن علاقات الشراكة والآليات والموارد المؤسسية ومراقبة وتقييم الدورة، بالإضافة إلى المخرجات المتوقعة والأهداف الإستراتيجيه المراد تحقيقها، كنتيجة للمصفوفة المحتوية على الأهداف المعنية.

سوف تقوم الأمانة العامة، بدعم من مكونات خريطة العمل، بإعداد مسودة إستراتيجيه متوسطة المدى بالتشاور مع الدائرة الرسمية الثالثة لفترة العامين.

سيتم ضبط برنامج العمل لفترة العامين مع الإستراتيجيه متوسطة المدى. سيبدأ على الفور الإعداد بعد أن تتم المصادقة على إطار العمل الاستراتيجي من خلال مراكز تنسيق خريطة العمل. ستقوم وحدة التنسيق بتوجيه العملية بدعم من مكونات خريطة العمل، وتكون هي المسئولة عن التوافق والتعزيز المؤقت لردود الأفعال التي ترد من مراكز التنسيق الموضوعية. بالاستناد إلى الموضوعات الإستراتيجيه، الشاملة لجميع الأهداف، والمخرجات والأهداف الإستراتيجيه في الإستراتيجيه متوسطة المدى، فإن برنامج العمل لفترة العامين سوف يقوم بتطوير النتائج والمؤشرات الخاصة والقابلة للقياس والتحقيق والمستندة إلى عامل الوقت(SMART)، التي من شأنها أن تسمح بمراقبة مدى التقدم الذي تم إحرازه في الأنشطة المعنية، بالنظر إلى الاتفاقية والبروتوكولات والاستراتيجيات التي تم تبنيها والقرارات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة، بالنظر إلى الأعمال الأخرى، وبالإشارة إلى الموارد والافتراضات والمخاطر.

سيتم رفع نسخ أخرى أكثر تقدمًا للإستراتيجيه متوسطة المدى وبرنامج العمل لفترة العامين إلى الدائرة الرسمية، على أن يتم إعداد المسودة النهائية للنسخ وتقديمها إلى مراكز تنسيق خريطة العمل قبل أن يتم رفعها إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة COP لتبني تنفيذها.

III. دفع وتيرة استخدام المهارات المتعلقة بالنظام لإدارة إجرائية محسنة وتشارك المعرفة المتاحة

تقوم كل من مكونات خريطة العمل ووحدة التنسيق بتقديم هيكل حسن البنية لإقامة أي محور فعال للخبرة السياسية والفنية بغرض حماية وإدارة البيئة الساحلية والبحرية التي قد يتم الاستمرار في تعزيزها كما يلي:

المجموعات الموضوعية للمثلين المختارين من مكونات خريطة العمل سوف يتم إعدادها للتركيز على الموضوعات الحرجة التي تتطلب الانتباه الداخلي لقضايا، مثل تلك الفنية والموضوعية الأفقية أو الإجرائية (على سبيل المثال التواصل وجمع التمويل ومصادر أخبار المقترح والمراقبة والتقييم والإدارة المالية). هذه المجموعات يتعين عليها القيام بعقد اجتماعات مرئية منتظمة لتحديد المناطق المشتركة وفحص إمكانية التخطيط والبرمجة المشتركة.

كذلك فإنه يتعين أيضًا على خطة عمل اتفاقية برشلونة أن تقوم بفحص إمكانية إقامة مجالات للتطبيق الخارجي حول تلك القضايا الموضوعية التي تتمتع برؤية معرفية واضحة لمصالح المنطقة بأكملها. مجموعات التطبيق العملي المرئية هذه سوف تقوم بتوفير إمكانيات التشارك والنشر للمعرفة اللازمة، بالإضافة إلى الاتصال بالمراكز المعرفية التي لم تقم بعد بالاشتراك في النظام. يتعين على مجموعة التنسيق التنفيذية أن تعيد تعريف ذاتها باعتبارها جهة قوية في مجال الإدارة التنفيذية بين منسق خريطة عمل اتفاقية برشلونة UNEP/MAP ومدراء مكونات خريطة العمل.

IV. الاتصالات والوضوح

حتى يمكن تحقيق متطلبات خطة عمل اتفاقية برشلونة وجعل هذه الإنجازات أكثر وضوحًا فيتعين أن يتم تنفيذ إستراتيجيه التواصل، التي تم تبنيها في اجتماع COP17، بالكامل، ولاسيما قواعد ومعايير الوضوح الخاصة بها. سوف تكون عملية توضيح القواعد والتقييدات المتعلقة بتطبيق خطة عمل اتفاقية برشلونة وبرنامج UNEP وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة عمل البحر المتوسط (MAP) الرامية إلى التواصل، ذات أهمية كبيرة. يتعين أن يتم إعداد مبادئ التوجيه الإرشادي لاستخدام الشعار فقط بالنسبة للأعمال التي تم التصديق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة وتمويلها من صندوق MTF. لا يتعين أن يتم تشهير جميع

الأعمال الأخرى تحت شعار خطة عمل اتفاقية برشلونة أو برنامج UNEP أو UNEP/MAP. أي اختلاف بين العمل الممول من قبل صندوق MTF والعمل الممول من خلال أية جهات راعية أخرى خارجية فيتعين أن يتم تنفيذه أيضًا.

V. مجموعة تواصل الميزانية

يتعين أن يتم ضبط أية مجموعة لتواصل الميزانية أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة COP حتى يمكن تيسير إجراء المناقشة المستنيرة بين الأطراف المتعاقدة حول خطة عمل اتفاقية برشلونة، فيما يتعلق بميزانيتها التي يمكن أن تراعي مسودات القرارات وحالة دفع الاشتراكات والالتزامات في فترة العامين الجارية.